



Distr.
GENERAL

A/37/724
10 December 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٦٨ من جدول الأعمال

قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض
المتوسط بالبحر الميت

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد فاروق لوغولسو (تركيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون " قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة وفقا للقرار ١٥٠/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ .
- ٢ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية المكتب ، ادراج البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة السياسية الخاصة .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة السياسية الخاصة تقرير الأمين العام (A/37/328-S/15277 Corr.1٥ المقدم عملا بالقرار ١٥٠/٣٦ .
- ٤ - نظرت اللجنة السياسية الخاصة في البند في جلساتها ٤٦ الى ٤٩ المعقودة في الفترة من ٧ الى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ (انظر A/SPC/37/SR.46-49) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/SPC/37/L.41

- ٥ - عرض في الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ، مشروع قرار (A/SPC/37/L.41) قدمته الاردن ، باكستان ، العراق ، والمملكة العربية السعودية ، واليمن . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ١٥٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،
"وان تشير الى قواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالحقوق والواجبات
الأساسية للدول ،

" وان تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المتصلة باحتلال الارض بالحرب ، بما
في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وان تؤكد من جديد
انطباقها على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،
"وان تحيط علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/37/328-S/15277 المؤرخة
في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

" واقنعنا منها بأن قيام اسرائيل بشق القناة التي تربط البحر الابيض المتوسط
بالبحر الميت سيلحق أضرارا مباشرة وخطيرة لا سبيل الى اصلاحها بحقوق الاردن ومصلحته
الحيوية المشروعة في المياه بين الاقتصادى والزراعي والديموغرافي والايكولوجي ،

" وان تلاحظ مع الأسف عدم امتثال اسرائيل لقرارها ١٥٠/٣٦ ،

" ١ - تدين عدم امتثال اسرائيل لقرارها ١٥٠/٣٦ ؛

" ٢ - تؤكد أن شق القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت هو
انتهاك لقواعد ومبادئ القانون الدولي ، وخاصة تلك المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية
للدول ، واحتلال الأرض بالحرب ؛

" ٣ - تطالب اسرائيل بأن ترجع فوراً عن قرارها شق هذه القناة وأن توقف على
الفور كل الاجراءات و/أو الخطط المتخذة نحو تنفيذ هذا القرار ؛

" ٤ - تطلب الى جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية وغير
الحكومية ألا تساعد ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الاعداد لهذا المشروع وتنفيذه ، وتحت
بقيادة الشركات الوطنية والدولية والشركات المتعددة الجنسية على ذلك أيضا ؛

" ٥ - ترجو من الأمين العام أن يراقب ويقيم على أساس مستمر ، وعن طريق أية
هيئة خيرية مختصة بواها مناسبة ، ما لتنفيذ القرار الاسرائيلي بشق هذه القناة من آثار
ضارة على الأردن وعلى الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن
يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الدورة الثامنة والثلاثين ؛

" ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البنود
المعنون " قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت " .

- ٦ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ، قدم الأمين العام ، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بيانا (A/SPC/37/L.42) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .
- ٧ - وعرض ممثل الاردن في الجلسة ٩٤ ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ، مشروع قرار منقح (A/SPC/37/L.41/Rev.1) قدمته الأردن ، وباكستان ، والعراق والمملكة العربية السعودية ، واليمن ، وانضمت اليها فيما بعد المغرب والهند .
- ٨ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار في الجلسة ٩٤ ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ، بالتصويت المسجل بأغلبية ١٠١ صوت مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٠) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١) :

المؤيدون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - اسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زبابوى ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، كندا ، كوسا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(١) أشار وفدا اكوادور وغيانا بعد التصويت الى أنهما لو كانا حاضرين لصوتا لصالح مشروع القرار .

المعارضون : إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعمون : زائير وملاوى .

٩ - وأدلى مثالا الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل ببيانين تعليلا للتصويت قبل التصويت ،
وأدلى مثل جامايكا ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت .

ثالثا - توصية اللجنة السياسية الخاصة

١٠ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض
المتوسط بالبحر الميت

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥٠٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ،

وان تشير الى قواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية

للدول ،

وان تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المتصلة باحتلال الأرض بالحرب ، بما في

ذلك اتفاقية جنيف المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس

١٩٤٩ (٢) ، وان تؤكد من جديد انطباقها على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ،

بما فيها القدس ،

وان تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣) ،

وان تسلّم بأن القناة المقترحة ، المزمع شق جزء منها عبر قطاع غزة ، وهي أرض فلسطينية

احتلت في ١٩٦٧ ، تشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي وتؤثر على مصالح الشعب الفلسطيني ،

ولما كانت واثقة من أن القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ، ستلحق ،

اذا أنشأتها اسرائيل ، أضرارا مباشرة وخطيرة لاسبيل الى اصلاحها بحقوق الأردن ومصالحة الحبيوية

المشروعة في العيادين الاقتصادي والزراعي والديمقراطي والايكولوجي ،

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

(٣) Corr.1 و A/37/328-S/15277 .

وان تلاحظ مع الأسف عدم امتثال اسرائيل لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٣٦ ،

- ١ - تشجب عدم امتثال اسرائيل لقرارها ١٥٠/٣٦ ؛
- ٢ - تؤكد ان شق القناة التي تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت ، اذا تسم ، يشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي ، وخاصة تلك المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول ، واحتلال الأرض بالحرب ؛
- ٣ - تطالب اسرائيل بعدم شق هذه القناة وأن توقف على الفور كل الاجراءات و / أو الخطط المتخذة نحو تنفيذ هذا المشروع ؛
- ٤ - تطلب الى جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ألا تساعد ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الاعداد لهذا المشروع وتنفيذه ، وتحث بقوة الشركات الوطنية والدولية والشركات المتعددة الجنسية على ذلك أيضا ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، على أساس مستمر ، وعن طريق جهاز مختص ذي خبرة ، بمراقبة وتقييم جميع الجوانب - القانونية والسياسية والاقتصادية والايكولوجية والديمقراطية - للآثار الضارة التي تلحق بالأردن والاراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، من جراء تنفيذ القرار الاسرائيلي بشق هذه القناة ، وأن يوافي الجمعية العامة ، على أساس منتظم ، بما يتوصل اليه هذا الجهاز من نتائج ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والثلاثين البند المعنون " قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت " .
